

الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية

القوانين المنظمة للأنشطة الرياضية الجامعية



الموسم الرياضي الجامعي 2016 - 2017

الفهرس

تمهيد

الفصل الأول : تنظيم البطولة الجامعية

- التنظيم : البند الأول :
المباريات الرسمية : البند الثاني :
مواعيد المباريات : البند الثالث :
تتقيط المباريات وحسم الترتيب العام : البند الرابع :
خسران المباريات بدون اكتساب نقط أو الإقصاء : البند الخامس :

الفصل الثاني : الرخص

- كيفية إصدار الرخص : البند الأول :
إرسال الرخص : البند الثاني :
تسجيل الرخص : البند الثالث :
إرجاع الرخص : البند الرابع :
إجبارية الرخص : البند الخامس :
التوقيع على أكثر من رخصة : البند السادس :

الفصل الثالث : المباريات المعادة

- تعريف : البند الأول :

الفصل الرابع : تمكيم المباريات

- اقتراح الحكام من طرف الجمعيات : البند الأول :
تعيين الحكام : البند الثاني :
تسيير المباريات عند تغيب الحكام : البند الثالث :
عدم الامتثال لقرارات الحكام : البند الرابع :
مغادرة أرضية اللعب قبل انتهاء المدة القانونية للمباراة : البند الخامس :

المحافظة على الأمن والنظام أثناء المباريات
ألوان الأقمصة

البند السادس :
البند السابع :

التحفظات

الفصل الخامس :

أنواع التحفظات
التحفظات الإدارية
كيفية تقديم التحفظات التقنية
البت في التحفظات
طلبات الاستئناف

البند الأول :
البند الثاني :
البند الثالث :
البند الرابع :
البند الخامس :

العقوبات

الفصل السادس :

جدول العقوبات
العقوبات الصادرة عن لجنة الاعتماد والتأديب
- حالة وقوع حوادث داخل أرضية الملعب
- حالة التوقيف بعد الطرد من طرف الحكام
- حالة التوقيف المحدد أو المؤبد
عقوبات خاصة بالحكام

البند الأول :
البند الثاني :

الملاعب

الفصل السابع :

وضع ملاعب الجمعيات والعصب رهن إشارة الجامعة

البند الأول :

جوائز الاستحقاق

الفصل الثامن :

نقط أخرى.

الفصل التاسع :

القوانين المنظمة الخاصة

تستند القوانين المنظمة الخاصة للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية روحها من قواعد الألعاب الصادرة عن الجامعات الدولية ومن خصوصيات وطنية تهدف بالأساس إلى التطوير والرفع من مستوى الرياضة الجامعية ببلادنا.

الفصل الأول: تنظيم البطولة الجامعية

البند الأول : التنظيم

تجرى كل المباريات طبقا لقواعد الألعاب الصادرة عن الجامعات الدولية ويدخل تنظيم البطولات في اختصاصات المكتب التنفيذي الذي يصادق عن البرنامج العام المهيم من طرف اللجنة التقنية الوطنية.

تعتمد مباريات الموسم الجامعي الحالي 2014-2015 بطريق نصف نهاية ونهاية عن كل مجموعة لتأهيل منتخب واحد ذكورا وإناثا لدور نصف نهاية البطولة الوطنية، وبالتالي فإن أحكام البند الرابع الخاصة بتنقيط المباريات تعتبر لاغية بالنسبة لهذا الموسم.

البند الثاني : المباريات الرسمية .

المباريات الرسمية هي المباريات الجهوية والوطنية بجميع أنواعها ومراحلها ومباريات كأس العرش في كرة القدم المصغرة ذكور وكرة السلة إناث للأحياء الجامعية .

البند الثالث : مواعيد المباريات.

تعتبر مواعيد المباريات التي تحددها الجامعة نهائية ، غير أنه يمكن تغيير موعد المباراة ، إذا تم الاتفاق بين مسؤولي الفريقين شريطة ألا يؤثر ذلك على السير العادي للبرنامج العام ولن يتأتى هذا إلا بعد موافقة اللجنة التقنية الوطنية.

ما عدا ذلك ، فإن كل فريق تأخر عن دخول أرضية الملعب في الوقت المحدد يخسر المباراة باعتذار سواء تعلق الأمر بالفريق المضيف أو الفريق الزائر.

البند الرابع : تنقيط المباريات وحسم الترتيب العام.

يتم منح النقاط المحددة أسفله حسب النتائج التي يحققها كل فريق :

* الفوز : (3) ثلاثة نقاط . * الهزيمة : (1) نقطة واحدة

* التعادل: (2) نقطتان * الاعتذار : صفر (0) نقطة
* الهزيمة التأديبية : نقطة ناقصة (-1)

في حالة إعلان أي فريق للاعتذار بعد بداية مشاركته في مباراة أو أكثر، تلغى جميع نتائج مبارياته السابقة ، ويوجه إنذارا للمسؤول الجهوي ويمنع فريقه من المشاركة في مباريات السنة الموالية . في حالة التساوي بين فريقين في الترتيب العام ضمن نفس المجموعة يتم اللجوء على التوالي لما يلي :

- الاحتكام للنسبة الخاصة بينهما وفي حالة بقاء التعادل يتم الاحتكام للنسبة العامة وفي حالة بقاء التعادل يعتبر صاحب أكبر عدد من الأهداف أو النقط فائزا وفي حالة استمرار التعادل يتم اللجوء إلى القرعة .

- في حالة تساوي ثلاثة فرق أو أكثر يتم اللجوء إلى النسبة العامة وفي حالة بقاء التعادل يتم الاحتكام لأفضل مسجل من الأهداف أو النقط ، وفي حالة بقاء التعادل يتم اللجوء إلى القرعة .

البند الخامس : خسران المباريات بدون اكتساب نقاط أو الإقصاء .

يخسر الفريق المباريات بدون اكتساب أي نقطة في الحالات التالية :

- 1 - عدم الدخول إلى أرضية الملعب في الوقت المحدد.
- 2 - تزوير في هوية لاعب أو مشاركته في مباراة رسمية دون تقديم رخصته القانونية مع البطاقة الوطنية.
- 3 - مشاركة لاعب موقوف أو غير مؤهل في مباراة رسمية.
- 4 - عدم امتثال لاعب أو مسير لقرارات الحكام.
- 5 - المشاركة من طرف نفس اللاعب في أكثر من نوع رياضي داخل فترة لا تتجاوز 24 ساعة.

6- مغادرة أرضية اللعب قبل انتهاء مباراة وثبوت تحمل المسؤولية في توقيفها قبل وقتها القانوني.

7 - عدم الاحتكام إلى مقتضيات البند الثالث .

8 - تواجد مسير موقوف لسبب تأديبي بمقعد البدلاء.

9 - جميع الحالات الأخرى المجيبة للاعتذار .

الفصل الثاني : الرخص

البند الأول: كيفية إصدار الرخص

تحتفظ الجامعة بحق إصدار رخص اللاعبين والمؤطرين حسب الطريقة التي تراها ملائمة على أن تخبر العصب والجمعيات المنخرطة قبل انقضاء الآجال المحددة أسبوع قبل إجراء البطولات النهائية على الأقل لتقديم طلبات الانخراط أو تجديديها .

ويتكون ملف الرخصة من :

- صورتين شمسييتين .

- شهادة التسجيل تحمل صورة اللاعب عليها خاتم المؤسسة الجامعية .

- نسخة من البطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من الشهادة الطبية.

- نسخة من شهادة البكالوريا مصادق عليها بالنسبة للطلبة المسجلين في مؤسسات

التعليم العالي الخاص و التكوين المهني.

- بطاقة الإقامة بالنسبة للقاطنين في الأحياء الجامعية

البند الثاني: إرسال الرخص

يجب أن تكون الرخص الموجهة إلى الجامعة قصد التسجيل مقيدة في ورقات الإرسال

المهياة لهذا الغرض من طرف الجامعة.

الجامعة لا تتحمل مسؤولية تسجيل الرخص التي تتوصل بها متأخرة.

البند الثالث : تسجيل الرخص.

لا يمكن تسجيل رخص جمعية غير مستوفية للشروط القانونية، وكل رخصة سلمت

لأول مرة أو جددت صلاحيتها تعتبر صالحة من تاريخ التأهيل المسجل عليها إلى نهاية

الموسم الرياضي الجامعي.

البند الرابع : إرجاع الرخص.

تلتزم الجامعة بإرجاع الرخص إلى الجمعيات داخل أجل 24 ساعة من تاريخ التوصل

بها سواء سجلت أم لم تسجل ، وفي حالة الرفض ترجع الرخص المرفوضة إلى الجمعية المعنية

مع بيان الأسباب والمبررات.

البند الخامس: إجبارية الرخص.

- 1 - لا يسمح لأي لاعب لا يتوفر على رخصة مسجلة من الجامعة أن يشارك في مباراة رسمية.
- 2 - لا يحق لأي مؤطر أن يتواجد على مقعد البدلاء ما لم يدل ببطاقة المؤطر المسلمة من طرف الجامعة للموسم الرياضي الجامعي الجاري.
- 3 - يجب الإدلاء بالبطاقة الوطنية والرخصة المسلمة من طرف الجامعة في كل مقابلة رسمية .

البند السادس : التوقيع على أكثر من رخصة.

لا يمكن لأي لاعب أن يتوفر إلا على رخصة واحدة مع جمعية واحدة.

الفصل الثالث : المباريات المعادة

البند الأول : تعريف .

- المباراة المؤجلة هي التي تم إرجاؤها من طرف الجامعة سواء تمت برمجتها أم لم تتم.
- المباراة المعادة هي التي تمت تعبئة ورقتها من طرف الحكام ولم تجر أو توقفت قبل نهاية وقتها القانوني وقررت الجامعة إعادتها.

الفصل الرابع : تحكيم المباريات

البند الأول : اقتراح الحكام من طرف الجمعيات.

يجب على كل جمعية أو عصابة منضوية تحت لواء الجامعة أن توافي هذه الأخيرة وداخل الأجل المحدد، بقائمة الأشخاص الذين تقترحهم للقيام بمهمة التحكيم، ويشترط في المرشحين لهذه المهمة أن لا يكونوا لاعبين أو شاركوا في مباراة رسمية داخل نفس الموسم الجامعي.

البند الثاني : تعيين الحكام.

تعيين الحكام الرسميين لقيادة المباريات الجهوية من اختصاص العصبة المحتضنة لأي نشاط رياضي بتنسيق مع المستشار التقني الجهوي (CTR) ولا يجوز الاعتراض على الحكام أو تواريخ المباريات أو مواعيدها أو أماكن إجرائها مهما كانت الأسباب.

يتم صرف مستحقات التحكيم مناصفة بين المنتخبات المتبارية، بناء على بيان بالمصاريف تصدره الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية.

البند الثالث : تسيير المباريات عند تغيب الحكام.

إذا تغيب الحكام المعينون لقيادة مباراة ما وجب تطبيق المسطرة التالية :

- 1 - تسند مهمة تسيير المباراة إلى حكم محايد يحمل بطاقة حكم رسمية سارية المفعول.
 - 2 - إذا تعذر ذلك يرشح كل فريق حكما لتسيير المباراة.
- وإذا رفض أحد الفريقين الاحتكام إلى هذه المسطرة فإنه يخسر المباراة دون احتساب أي نقطة.

ويحق للجامعة إصدار قرار بإعادة برمجة المباراة، إذا لم تثبت لديها مسؤولية أحد الفريقين في عدم إجرائها عند تغيب الحكام.

البند الرابع : الامتثال لقرارات الحكام .

إذا امتنع لاعب أو مسير اتخذ في حقه قرار توقيف أو استبعاد أو طرد من مغادرة أرضية اللعب وجب على الحكام توقيف المباراة فوراً.

البند الخامس : مغادرة أرضية اللعب قبل انتهاء المدة القانونية للمباراة.

إذا غادر فريق أرضية اللعب قبل انتهاء الوقت القانوني للمباراة ولم يستأنف اللعب بعد مضي 10 دقائق ، فإنه يخسر المباراة بصفر نقطة .

أما إذا غادر نفس الفريق أرضية اللعب مرة ثانية خلال نفس المباراة، فإنه يخسر المباراة بصفر نقطة دون أن تمنح له مهلة جديدة لاستئناف اللعب.

البند السادس: المحافظة على الأمن والنظام أثناء المباريات .

يجب على الفريق المضيف اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام أثناء إجراء المباريات الإيجابية.

ولا يحق للحكام إعطاء انطلاق المباراة إذا لم يتوفر الأمن وكل الشروط الضرورية لإجرائها ، وفي هذه الحالة يخسر الفريق المضيف المباراة باعتذار.

البند السابع : ألوان الأقمصة.

يجب أن يكون لون أقمصة الفريق المضيف مغايرا للون أقمصة الفريق الزائر ، وفي حالة تشابه ألوانها ، يقوم الفريق المضيف بتغيير أقمصته ويحق لحكام المباراة اتخاذ القرار المناسب في الموضوع إذا تعلق الأمر بأقمصة متقاربة الألوان .

الفصل الخامس : التحفظات

البند الأول : تعريف

التحفظات نوعان :

- التحفظات الإدارية وتهم تأهيل اللاعبين.
 - التحفظات التقنية وتهم الأغلط أو الأخطاء المنسوبة إلى الحكام أو حالة الملعب.
- ويحق لكل فريق يعتقد أن مخالفة لقواعد اللعب قد صدرت عن الفريق الذي يتبارى معه أو عن حكام المباراة أن يقدم تحفظا مكتوبا في موضوع المخالفة.

البند الثاني : التحفظات الإدارية .

لكي تكون التحفظات الإدارية قانونية يجب توفير الشروط التالية:

- 1 - أن يقوم عميد الفريق بإبلاغ الحكام محتوى التحفظات قبل بداية المباراة. ويجب على الحكام تسجيل التحفظات بحضور مندوب الجامعة إن وجد.
- 2 - أن تحمل التحفظات توقيع الحكام وعميدي الفريقين ، كما يتعين على الفريق الذي قدم التحفظات أن يؤكدھا كتابة إلى الجامعة في أجل أقصاه 48 ساعة بعد موعد إجراء المباراة . وأن تكون التحفظات الواردة على الجامعة مطابقة لمحتوى التحفظات التي تم تسجيلها بورقة المباراة على أن تكون مصحوية بمبلغ الرسم القانوني سواء تعلق الأمر بالتحفظات الإدارية أو التقنية.

البند الثالث : كيفية تقديم التحفظات التقنية .

تبلغ التحفظات التقنية إلى الحكام من طرف عميد الفريق عند أول توقف للعب ينبغي على الحكام تسجيلها في ورقة المباراة بحضور عميد الفريق المنافس كما هو الشأن بالنسبة للتحفظات الإدارية.

البند الرابع : البث في التحفظات .

لا يمكن للجنة المكلفة البث إلا في القضايا المحصورة في محتوى التحفظات ، غير أنه يحق لها التأكد من تأهيل اللاعبين المشاركين في المباريات دون اعتبار شرط تقديم التحفظات.

البند الخامس: طلبات الاستئناف.

يحق لكل عصابة أن تطلب من الجامعة مراجعة القرارات الصادرة في حقها وذلك أمام لجنة الاستئناف.

يحق للجامعة تحديد الأجل القانوني لتقديم طلبات الاستئناف.

الفصل السادس : العقوبات

البند الأول : العقوبات الصادرة

تتخذ اللجنة التقنية الوطنية بالتنسيق مع الكاتب العام أو نائبه عقوبات في حق كل لاعب أو مسير قام بأعمال منافية للقوانين والأعراف الرياضية أثناء إجراء مباراة رياضية أو في حالة توقفها قبل إنهاؤها من طرف الحكام بسبب اكتساح أرضية الملعب من طرف المتفرجين. وبخصوص الحالة الأخيرة، أي اكتساح أرضية الملعب، تقوم لجنة الاعتماد والتأديب بالتحريات اللازمة لتحديد المسؤوليات واتخاذ القرارات المناسبة في حق الجمعية التي تسببت في خرق القوانين.

كل العقوبات التي تصدر عن هذه اللجنة تنفذ فوراً ولا يمكن الطعن فيها أو استئنافها إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها ضمن هذه النظم الأساسية.

1 - حالة وقوع حوادث أو خارج الملعب:

يمكن للجنة التقنية الوطنية أن تقرر حرمان الجمعية أو العصابة المضيفة من اللعب أمام جمهورها بتوقيف ملعبها لفترة زمنية محددة، وفي مثل هذه الحالة تجري الجمعية أو العصابة التي صدر ضدها القرار كل مباريات الرسمية بملعب آخر تحدده الجامعة خلال مدة التوقيف.

2 - حالة التوقيف بعد الطرد من طرف الحكام:

لا يمكن لأي لاعب تم طرده أو استبعاده أثناء مباراة ما أن يشارك في المباراة الرسمية الموالية . يحق للجنة التقنية الوطنية تمديد هذه العقوبة مع مراعاة العقوبات السالفة إذا شارك المعني بالأمر في المباراة الموالية مع خسران المقابلة الرياضية التي شارك فيها.

3 - حالة التوقيف المحدد أو المؤبد:

يحق للمجلس التنفيذي اتخاذ قرار توقيف محدد أو مؤبد في حقل كل لاعب أو حكم أو مسير تبث أنه ارتكب إحدى المخالفات التالية :

- القيام بتصرفات متنافية للنظام العام والنظم الأساسية الخاصة للجامعة أو بأعمال دعائية لأغراض تجارية شخصية أثناء تظاهرة منظمة تحت رعاية الجامعة.

- إهانة أو شتم أو ضرب مكلفا أو خصما أو متفرجا مع حفظ حق الضحية في اللجوء إلى السلطات القضائية.

- الامتناع عن المشاركة في تهيئ أو إجراء مباراة ضمن النخبة الوطنية لسبب غير مقنع.

- تزوير الهوية أو المشاركة في مباراة رسمية أثناء التوقيف لأسباب تأديبية أو القيام بكل ما من شأنه المس بالأخلاق الرياضية أو سمعة الرياضة الجامعية أو الجامعة وأعضاءها من مسؤولين وحكام وجمعيات وعصب...

- التأثير على سير المباريات أو نتائجها من طرف اللاعبين أو الإداريين أو الأنصار سواء كان ذلك قبل المباريات أو أثناء إجرائها أو بعد نهايتها .

البند الثالث: عقوبات خاصة بالحكام.

يتخذ المكتب التنفيذي للجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية العقوبات المناسبة في حق كل حكم ثبت قيامه بإحدى المخالفات المبينة أسفله بعد الاستماع للمعني بالأمر:

- 1 - عدم تطبيق قواعد اللعب الصادرة عن الجامعات الدولية نصا وروحا.
- 2 - تغيير نتيجة مباراة رياضية سواء قبل أو بعد انتهائها .
- 3 - رفض القيام بتحكيم مباراة عين لها من قبل الجامعة لسبب غير مقنع .
- 4 - قيادة مباراة في حالة غير ملائمة والظهور بهندام غير لائق.
- 5 - استفزاز اللاعبين أو الإداريين أو لمتفرجين بالتهديد والسب مثلا...

الفصل السابع : الملاعب

البند الأول: وضع ملاعب الجمعيات رهن إشارة الجامعة

توضع جميع ملاعب الجمعيات والعصب رهن إشارة الجامعة بصفة دائمة، وتعتبر الجمعية التي وقع الاختيار على ملعبها لاحتضان مباريات رسمية مسؤولة عن اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان وتوفير وسائل التنظيم سواء كانت الجمعية المذكورة مشاركة في المباريات أم لا.

كما تعتبر الجمعيات والعصب مسؤولة عن القاعات أو الملاعب التي سبق لها أن عينتها الجامعة قصد إجراء مبارياتها و ينبغي على هذه الجمعيات أن تخبر الجامعة في الوقت المناسب بكل المستجدات المتعلقة بحالة واستعمال القاعات والملاعب المذكورة التي من شأنها عرقلة السير الطبيعي لنشاط الرياضة الجامعية.

الفصل الثامن : الاستحقاقات

البند الأول : جوائز الاستحقاق .

يحق للمكتب التنفيذي إحداث جوائز تقديرية ومنحها حسب الاستحقاق لكل من أسهم بفعالية في إنجاح الموسم الرياضي أو قدم خدمات للرياضة الجامعية أو للرياضة الوطنية بصفة عامة.

الفصل التاسع : نقاط أخرى

البند الأول : عدد اللاعبين الأجانب المسموح تسجيلهم في ورقة المباراة.

يمكن تسجيل ثلاثة (03) لاعبين أجنب في ورقة المباراة: مع السماح لاثنتين (02) منهم فقط التواجد على أرضية الملعب.

*يطبق القانون الدولي المعمول به في كل الرياضات الجماعية والفردية مع مراعاة التعديلات الآتية :

كرة اليد	كرة القدم المصغرة	كرة القدم (11 لاعب)
<p>* توقيت مباراة الإناث : 25 × 2 دق.</p> <p>* توقيت مباراة الذكور: 30 × 2 دق</p> <p>* اللجوء للضربات الترجيحية مباشرة بعد نهاية الوقت القانوني للمباراة (عدم إجراء الأشواط الإضافية)</p>	<p>* تطبيق القانون الدولي الجامعي</p>	<p>* السماح بخمسة (05) تغييرات للاعبين خلال المباراة</p> <p>* اللجوء للضربات الترجيحية مباشرة بعد نهاية الوقت القانوني للمباراة (عدم إجراء الأشواط الإضافية)</p> <p>* توقيت المباريات : 2 × 35 دق.</p> <p>يطبق التوقيت الرسمي خلال مراحل أدوار .</p> <p>* نصف ونهاية البطولة الوطنية.</p>
الريكي	الكرة الطائرة	كرة السلة
<p>* يطبق القانون الدولي</p>	<p>* كسب المباراة بجولتين ذكورا وإناثا خلال التصفيات الأولى، وثلاث جولات رابحة خلال نصف ونهاية البطولة الوطنية.</p>	<p>* تحكيم المباريات بحكمين</p> <p>* توقيت مباريات الذكور : 08 × 4 دق</p> <p>* توقيت مباريات الإناث : 07 × 4 دق</p> <p>يطبق التوقيت الرسمي خلال نصف ونهاية البطولة الوطنية</p>

أعداد المشاركين في مختلف الرياضات و السن القانوني للمشاركة:

أ- الرياضات الجماعية :

المجموع	المرافقون	تكوين المنتخبات			نوع الرياضة
		المجموع	الإحتياطيون	اللاعبون	
20	02	18	07	11	كرة القدم
18	02	16	09	07	كرة اليد
14	02	12	06	06	الكرة الطائرة
14	02	12	07	05	كرة السلة
14	02	12	05	07	الريكبي 7
14	02	12	07	05	كرة القدم المصغرة

ب- الرياضات الفردية :

المجموع	المرافقون	تكوين المنتخبات			نوع الرياضة
		المجموع	إناث	ذكور	
18	04	14	06	08	العدو الريفي
24	04	20	08	12	ألعاب القوى

السن القانوني للمشاركة

تبعاً لنصوص القانون الدولي للرياضة الجامعية، فإن السن القانوني للمشاركة في التظاهرات الرياضية الجامعية يجب أن يفوق 17 و يقل عن 28 عاماً خلال سنة المنافسة الرياضية. و بذلك فإن المنافسات الرياضية النهائية المبرمجة لهذه السنة و التي ستقام بعد الفاتح من يناير 2015 لن يسمح خلالها بالمشاركة إلا للطلبة المزدادين ما بين فاتح يناير 1987 و 31 دجنبر 1997.

الإدارة التقنية الوطنية
